



لائحة إجراءات التعامل مع المقبوضات في جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة المذنب





الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

التعامل مع المقبوضات :

تقبل الجمعية الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على المادة الثانية عشر من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويتم التعامل معها وفق التالي :

إذا كانت مقيدة : فيستفاد منها في الأغراض المحدد من قبل مقدمها أو وفق شروطهم ، على أن لا تتعارض تلك الشروط مع تنظيم ولوائح الجمعية.

إذا كانت غير مقيدة : يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي كيفية الاستفادة منها.

يتم تقييم التبرعات والزكاة والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي :

النقدية : تسجل على أساس المبالغ المستلمة.

العينية : تقيم وتسجل بالقيمة السوقية للتبرع ، وتقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تشكل بقرار من مجلس الإدارة لهذا الغرض.

تودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية ويتم إعداد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل ، وإعداد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية ، ويتم إعداد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات في حسابات الجمعية ، مع التقيد بالقواعد التي تنظم وتحكم الرقابة على تلقى الجمعية للتبرعات.

الاعتماد :

تم اعتماد لائحة التعامل مع المقبوضات بجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمحافظة المذنب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٣٠ هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١٢ م

